Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق الإدارة وامتيازاتها: دراسة مقارنة

معتز يحيى مفضي الضلاعين، طالب دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمّان، الأردن

تاريخ استلام البحث: 2026/10/20	تاريخ نشر البحث: 2026/11/10	المجلد: 8	العدد: 11

الملخص بالعربية :

يوضح هذا البحث إلاجراءات والمتطلبات التي يجب على الإدارة العامة القيام بها قبل اللجوء إلى تنفيذ القرارات الإدارية بواسطة الإدارة، وبين الباحث الإطار القانوني والتنظيمي للجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية. وانصبّ التركيز على معرفة ماهية العقوبات والجزاءات القضائية جراء عدم تنفيذ القرارات الإدارية اختياريا من قبل المخاطبين بها، وبالتالي اقترح إمكانية اللجوء إلى استخدام التحكيم أو الوساطة بديلاً قد يسرّع تسوية النزاعات الإدارية ويقلل تكلفتها من اللجوء إلى القضاء.

الكلمات المفتاحية: امتياز الإدارة، طرق تنفيذ القرار الإداري

Enforcement of Administrative Decisions Through the Administration and Its Powers: A Comparative Study

Mo'taz Yahya Mufdi Al-Dala'in
Ph.D. candidate, World Islamic Sciences University, College of Graduate Studies, Amman, Jordan
Corresponding Author: Mo'taz Yahya Mufdi Al-Dala'in, **E-mail:** 6230206027@std.wise.edu.jo

RECEIVED: 20 October 2026 **PUBLISHED:** 10 November 2026 **DOI:** 10.32996/jhsss.2026.8.11.13

Abstract in English
This study clarifies the procedures and requirements that the public administration must follow before resorting to the enforcement of administrative decisions by the administration itself. The researcher outlines the legal and regulatory framework for resorting to this exceptional method. The focus was on identifying the penalties and judicial sanctions resulting from the failure of the addressees to voluntarily implement administrative decisions; consequently, the researcher proposed the possibility of resorting to arbitration or mediation as an alternative to resolve administrative disputes more quickly and at a lower cost than resorting to the courts.

Keywords: Administrative Discretion, Methods of Implementing Administrative Decisions

مقدمة البحث:

تُعد القرارات الإدارية الصادرة عن الجهة المختصة قابلة للتنفيذ مباشرة دون الحاجة إلى رفع دعوى مدنية أو جزائية ابتداء، بل تلجأ الإدارة إلى التنفيذ طواعية، حيث إن الأصل ان يكون الجمهور متعاوناً يد بيد مع الإدارة في تحقيق المصلحة العامة باختلاف مسمياتها ووظائفها.

لأنه قد يستعصي على الإدارة العامة التنفيذ الاختياري بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فتلجأ حينئذٍ إما إلى رفع دعوى جزائية أو مدنية أو أن يكون هناك نص في القانون العام أو القانون الخاص يمنح القضاء النظامي صلاحية التدخل ابتداء عند وقوع المخالفة أو الجنحة أو الجناية من قبل المخالفين.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول مدى إمكانية اللجوء للقضاء العادي ممثّلًا بشقّيه الحقوقي والجزائي، ومتى يمكن أن يتدخل القضاء بحكم القانون ابتداء بأن يصبح حقا اختياريا للإدارة العامة تلجأ إليه عندما تعجز عن تنفيذ قراراتها الإدارية مباشرة او جبريا، حينئذ تلجأ للقضاء لتنفيذ قراراتها التي تعد تعبيرا عن المصلحة العامة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في عرض نصوص قانونية عامة وخاصة يمكن الاستناد عليها عند تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء النظامي بشقيقه المدني والجزائي، وتقديم التطبيقات القضائية للقضاء الأردني على اختلاف درجاته أولى وثانية ومحكمة قانون كما محكمة التمييز.

أهداف البحث:

1) التعرف على العقبات التي تواجه تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة.
2) التطرق إلى مدى لجوء التشريعات المقارنة إلى الأخذ بحق الإدارة بتنفيذ قراراتها عن طريق القضاء.
3) بحث مدى إمكانية تدخل القضاء الحقوقي والجزائي في تنفيذ القرارات الإدارية.
4) التطرق إلى أهم التطبيقات القضائية للعديد من الدول العربية المقارنة.
5) البحث في ماهية العقوبات والجزاءات القضائية جراء عدم تنفيذ القرارات الإدارية اختياريا من قبل المخاطبين بها.

اسئلة البحث:

1) هل أخذ المشرع الأردني باختصاص القضاء النظامي ممثل بشقّيه الحقوقي والجزائي بالتدخل في تنفيذ القرارات الإدارية أم ترك هذا الحق إلى القضاء الإداري؟
2) هل تطرق المشرع الأردني إلى نصوص قانونية عقابية جزاء عدم تنفيذ القرارات الإدارية طواعية؟
3) هل وجدت التشريعات المقارنة طريقا لإنفاذ عقوبات جزائية جزاء عدم تنفيذ القرار الإداري؟
4) هل أقدم المشرع الأردني في تشريعاته على منح الموظفين في الإدارة العامة صفة الضابطة العدلية؟
5) ما هي العقبات والعوائق القانونية التي تواجه تدخل القضاء النظامي؟

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في التشريعات والتطبيقات الوطنية والمقارنة في النظام القانوني والقضائي لكل من الأردن ومصر وفرنسا وقطر واليمن، وهناك حدود متمثلة زمانيا في قانون العقوبات، وقانون حماية البيئة، وقانون منطقة العقبة الاقتصادية، ونظام الخدمة المدنية، وقانون الجمارك، وقانون الضريبة العامة على المبيعات، وما جرى عليها من تعديلات، وهناك ايضا حدود متمثلة مكانيا في الوطن العربي.

محددات البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث ببحث مدى إمكان تدخل القضاء الحقوقي والجزائي لتنفيذ القرارات الإدارية جبريا.

الإطار النظري للبحث:

يتناول البحث في مبحثين الاول: التنفيذ بسلوك طريق الدعوى الجزائية والثاني التنفيذ بسلوك طريق الدعوى المدنية.

منهجية البحث:

سيعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرض للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع هذا البحث..

الدراسات السابقة ذات الصلة:

1. غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

تناولت هذه الدراسة كيفية تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء والذي يتبناه المشرع اليمني عن طريق الدعوى الجزائية وما تصدره النيابة العامة من تنفيذ القرار الإداري، وعلى الجانب الآخر الدعوى المدنية لما تقدمه من ضمانات أشمل لاحترام حقوق الإنسان، وأن أهم ما يميز البحث ما توصل إليه من نتائج وهو بالرغم من امتلاك الإدارة لحقها في تحريك الدعوى الجزائية بعد عجزها للتنفيذ المباشر إلا أن هذا لا يحرمها من حقها في تحريك دعوى مدنية للحصول على أحكام تلزم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لاحترام كل ما هو قرار إداري.

2. الحرم، عائشة محمد رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قطر سنة (٢٠١٩) بعنوان تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري

بحثت هذه الدراسة بكيفية تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري والقوانين المقارنة من خلال بيان القوة التنفيذية للقرار الإداري من خلال توضيح المفاهيم والنتائج وبيان النطاق الزمني والشخصي لهذه القوة.

وبيان وسائل تنفيذ القرار الإداري عن طريق الادارة وعن طريق القضاء، وتطرق للوقوف على تنفيذ القرار الإداري من حيث الشروط والآثار المترتبة على الحكم الصادر بوقف التنفيذ، وبيان موقف المشرع القطري وتعزيزه من خلال الإشارة لتطبيقات القضاء.

3. قريشي، ميلود رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة عام 2011/ 2012 بعنوان تنفيذ القرار الإداري

بحثت هذه الدراسة أهمية القرارات الإدارية وفي تنفيذها مباشرة دون الحاجة للقضاء في حالة التنفيذ التطوعي من قبل الجمهور وإمكانية اللجوء إلى القضاء في حال تعذر التنفيذ الاختياري أو الجبري.

المبحث الأول : تنفيذ القرار الإداري بواسطة القضاء

بعد صدور القرار الإداري الذي يستوفي جميع الأركان والشروط، يُفترض أن يكون نافذاً بحق الإدارة. ولا نعتقد أن القرارات الإدارية تواجه صعوبات في التنفيذ عندما تكون الإدارة هي المعنية بذلك. من المفترض أن تُنفذ القرارات الإدارية بشكل طوعي، إلا أنه قد تظهر بعض العوائق أثناء تنفيذها بعد صدورها. يمكن أن تكون هذه العوائق ناتجة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين. في هذه الحالة، قد تلجأ الإدارة إلى تنفيذ القرار الإداري بطرق متعددة، إما من خلال فرض جزاءات إدارية، أو عن طريق التنفيذ الجبري المباشر، أو عبر اللجوء إلى القضاء لتنفيذ القرار. سنتناول في هذا البحث هذه الجوانب، سواء من خلال الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية، وما يتضمنه ذلك من إجراءات وطرق متنوعة.

لذلك يذهب الفقه القانوني إلى أن القرارات الإدارية للإدارة أن تسلك أكثر من مسار قانوني لتنفيذ قراراتها الإدارية فتنفذها بنفسها دون أن تلجأ إلى القضاء أو أن تنفذ قراراتها عن طريق الدعوى الحقوقية التي تستهدف بالغالب تنفيذ القرار والمطالبة بالتعويض، أو أن تكون عن طريق الدعوى الجزائية التي تتضمن الجزاء والعقاب والغرامة والحبس في بعض الأحيان مع تنفيذ القرار الإداري بشروط وجود نص قانوني يجرم عدم تنفيذ القرار الإداري الذي قد يقع إما من موظف عام مختص أو له دور قانوني في تنفيذ القرار أو أن يكون المخاطب المواطن هو من يعاقب جزاء عدم التنفيذ والخضوع لتنفيذ القرار الإداري، حيث إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والذي أكده قانون العقوبات الأردني ومن الأمثلة على هذه القوانين: قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لعام ١٩٦٦ الذي عاقب من قام بالبناء دون ترخيص، أو مخالفة أحكام شروط الترخيص بإزالة البناء أو غرامة قدرها 20 دينارًا أو كليهما وغيره من قانون العقوبات الذي يعاقب كل من قاوم موظفًا بشدة أو عنف أقدم على تنفيذ حكم قضائي أو قرار إداري أو أمرا قضائيا أو كان يجبي الضرائب ومن الامثلة على الدعوى الحقوقية التي قد تلجأ إليها الادارة للمطالبة بتنفيذ قرارها كونها شخصًا قانونيًا كأي شخص معنوي بالدولة، يملك حق التقاضي بالإستناد إلى نص المادة 256 من القانون المدني رقم 43 لعام ١٩٧٦ والذي نصّ على كل إضرار يقع يلزم فاعله بالضمان ولو كان غير مميز، بالرغم من أن اللجوء إلى هذا النوع من الدعاوى الحقوقية قد يكون نادرا، إلا أنه يقع في الواقع العملي كونها الأفضل والأكثر ملائمة؛ بسبب عدم توافر عقوبات جزائية في أغلب الأحيان تغطي هذه المخالفات والجنح.[1]

لأن الادارة تملك اختصاصًا أصيلًا وهو التنفيذ الجبري الذي يكون في أغلب الأحيان محددًا بضوابط تقيد الإدارة [2] التنفيذ القضائي للقرارات الإدارية هو التنفيذ الأصيل المقرر للإدارة العامة لتنفيذ قراراتها في غير حالات التنفيذ المباشر والجبري.

بدايةً نجد في قانون القضاء الاداري[3] في المادة (٥) لم نجد اي اختصاص للمحكمة الادارية بالنظر في تنفيذ القرارات الادارية وللتأكيد على ذلك سنضطر الى المرور لاختصاصاتها المحددة وفق نص المادة 5 من قانون القضاء الإداري اختصاصات المحكمة الادارية الأردنية على الشكل التالي:

أولاً: تختص المحكمة الإدارية حصرياً بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية.

9. الطعون التي تعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب أي قانون آخر .

ويشير الباحث الى حكم لمحكمة التمييز بصفتها الحقوقية التي قررت: بقبول المحكمة النظامية التعرض إلى بعض الأعمال الصادرة عن الادارة التي لم تَحُز صفة القرار الإداري؛ لعدم توافر جميع شروط القرار الإداري الخمسة فيه كونها تُعتبر أعمالًا تنفيذية أو أوامر صدرت عن اللجنة المختصة لأجل التنفيذ ولم تصل إلى نهاية القرار الإداري الذي يؤثر في المركز القانوني للمدعي.[4].

حيث نجد ايضا حكما اخر لمحكمة التمييز بصفتها الحقوقية يتضمن تدخل القضاء النظامي في القرارات الإدارية:[5]

وحكم آخر يجد الباحث لمحكمة التمييز بصفتها الحقوقية باقرار تدخل القضاء النظامي بأعمال اعتبرها الخصوم قرار إداري إذا ذهب القرار إلى أن مطالبة المميز بإلزام دائرة الضريبة بإصدار قرار تقدير إداري أو التزامها بتمكين المدعي من تقديم إقرار ضريبي خارج المدة لا يعتبر طلب إلزام للمقدر الضريبي بتقديم هذا الإقرار إذا انتهت مدة تقديم الإقرار الضريبي، حيث أن اقرار التقدير الإداري جوازي، لا إلزامي لنص المادة (٣١/أ) من قانون الدخل.

إذا رفض المعنىّ تنفيذ القرار الإداري تكون أمام الإدارة ثلاث طرق قانونية لإلزام المعني بتنفيذ القرار الإداري، فإما أن تلجأ إلى القضاء كونه يمكن الادارة من المطالبة بالتعويض جزاء عدم تنفيذ القرار الإداري.[6] ويأخذ هذا الطريق إحدى صورتين الأولى: الدعوى الجنائية والثانية: الدعوى المدنية، لذا يمكننا هنا التطرق إلى القضاء العادي الممثل بالقضاء الحقوقي على النحو التالي:

المطلب الأول: التنفيذ عن طريق الدعوى الجزائية

تلجأ الادارة إلى الدعوى الجزائية عندما تكون ملزمة بنص القانون تحريك الدعوى الجزائية، أو كانت هي الطريق الوحيد لتنفيذ القرار الإداري الصادر عنها عندما يرفض الأفراد الامتثال للقرار الإداري بتنفيذ القرار الإداري، وبالتالي عندما تلجأ الادارة إلى هذا الأسلوب بإقامة الدعوى أمام القضاء كأي مواطن آخر، للحصول على أحكام جزائية وحقوقية، وبالفعل هذا ما أخذ به أيضا المشرع الجزائري في القانون المدني في نص المادة 50 ، علما أن تقادم الدعوى الجزائية إذا خوّلت أو سمحت أو وُجد نص في القانون يحرك الدعوى الجزائية كعقوبة على مخالفة القرار الإداري، وبالتالي يجبر المخاطب على تنفيذ القرار الإداري وأن لا يعاقب به.[7]

[1] الخلايلة، محمد علي 2021 . النظرية العامة للقرارات الإدارية وتطبيق تطبيقاتها في كل من فرنسا ومصر والأردن ص 201 أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[2] د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 182، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[3] المادة (٥) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014، وقد صدر في الجريدة الرسمية رقم (5297) بتاريخ 17 آب (أغسطس) 2014.

[4] الحكم رقم 668 لسنة 2011 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2011-05-23

[5] الحكم رقم 6020 لسنة 2023 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2024-01-07

[6] محمد الخلايلة، مرجع سابق ص ٢٤٥، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[7] سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ص ٦٤٧، عبد الفتاح الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢١٦، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

ومعنى ذلك أنه يلزم وجود نص قانوني يقرر تجريم عدم تنفيذ القرار الإداري ويرتب عليه جزاء[8] ، وذلك تطبيقاً للمبدأ القانوني المعروف بشرعية الجريمة والعقوبة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، علما أنه ليس للإدارة حق استبدال العقوبة الجنائية أو الجنح بالتنفيذ الجبري.[9]

وحتى أن فرنسا ذهبت إلى حق الادارة بالدعوى الجزائية لمعاقبة الممتنع عن تنفيذ القرار الإداري، وهذه الوسيلة لا تلجأ إليها الإدارة إلا إذا وجد نص جزائي، ولا يرقى في جميع الأحوال إلى عقوبة الحبس، فلا تتعدى التعويض والغرامة وإجبار الفرد على التنفيذ للقرار الإداري عن طريق وجود لوائح وانظمة تجمع المخالفات والعقوبات المقررة لهذه المخالفات..[10]

وفي مصر كذلك ذهب قانون العقوبات المصري رقم 58 عام ١٩٣٧ في المادة 380 والذي تم تعديله بقانون رقم 11 لعام 2011 بالعقوبة الجنائية أن خولفت اللوائح الإدارية دون اشتراط وجود عقوبة في القرار الإداري، إن لم ينفذ فتقبل الدعوى الجزائية وإن لم ينص عليها؛ كون النص العقابي موجود في قانون العقوبات. [11]

تسمح النصوص المنظمة للعديد من المجالات بتوقيع عقوبات جنائية جراء عدم تنفيذ القرارات الإدارية من خلال الأحكام الجزائية التي تتضمنها والتي تخول للإدارة رفع دعواها أمام القضاء الجنائي أمثلة: نص قانون رقم 04-7 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد على العقوبات جزائية في حالة عدم التقيد والالتزام برخص الصيد وتنص المادة 152 من المرسوم الرئاسي 02-250 على مايلي: " يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" وحتى في حالة عدم النص مباشرة على العقوبات الجنائية فإن المادة 159 من قانون العقوبات نصت على عقوبات جزائية [12] ويمكننا أن نميز بين حالتين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التمثيل عن طريق العقوبات الأصلية

يرجع لجوء الإدارة إلى الدعوى الجزائية إلى تعذر التنفيذ الجبري إلى دم وجود طريق قانوني يفي بالتنفيذ، أو أن القانون يلزم الإدارة بتحريك الدعوى الجزائية، والباحث يرى أنها من خلالها تستطيع الإدارة المطالبة بالحبس والغرامة والتعويض ضد المخاطب بالقرار الإداري أو ان هذه العقوبات كان نتيجة حتمية عند مخالفة القانون أو الأنظمة أو القرار الإداري.[13] ، ولهذا يجد الباحث مثلا في قانون حماية البيئة؛ كونه قانون خاص مكمل لقانون العقوبات كقانون عقابي محدد بشكل تفصيلي للمخالفات البيئية التي تعمل بها المحاكم والتي منها منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وإذا تطرقنا إلى مشاريع أخرى مثل نظام الخدمة المدنية. [14]وقانون الضريبة العامة على المبيعات[15] وكقانون الجمارك[16] والذي يمكننا أن نشير إلى حكم لمحكمة الجمارك كتعويضات مدنية:[17]

وبتطبيق القانون على واقعة هذه الدعوى تجد المحكمة: إن حيازة الظنين للدراجة النارية موضوع الدعوى دون ان تكون مقيدة المعلومات على النظام الخاص بادارة الترخيص والتي يستدل من خلاله على سلامة ادخال المركبات الى البلاد حيث لا يتم ترخيص اي مركبة الا بعد ان تستوف الاجراءات الجمركية اللازمة ويتم قيد معلوماتها لاحقا في ادارة الترخيص، وحيث تعذر معرفة هوية هذه الدراجة؛ فإن فعله بقرينة حيازتها في منزله يشكل كافة اركان وعناصر جنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافاً لاحكام المواد 203 و 204/ب من قانون الجمارك و 30 و 31 من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

إلزام الظنين بالغرامات التالية تعويضات مدنية:

1. مبلغ (400) دينار مثلي الرسوم لصالح دائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة 206/ب/3 من قانون الجمارك.
2. مبلغ (320) دينار مثلي ضريبة المبيعات المتهرب من دفعها لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (31) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
3. مصادرة الدراجة المضبوطة عملاً بالمادة 206/ج من قانون الجمارك

وكقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000 وتعديلاته[18] وننوه إلى حكم صدر خلافا لهذا القانون[19]

وبتطبيق القانون على واقعة القضية تجد المحكمة بأن ما قام به الظنين انما يشكل كافة أركان وعناصر جرم القاء النفايات على الشاطئ خلافا لأحكام المادة 66/ي من نظام حماية البيئة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المسند اليه.

وحكم اخر لمحكمة بداية جزاء العقبة والذي تضمّن شقا جزائيا (والذي لم يرد عكسه او ما يناقضه انما يشكل كافة أركان وعناصر جرم القاء النفايات على الشاطئ خلافاً لأحكام المادة (66/ي) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبدلالة المادة(54) من قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المسند اليه مما يتوجب ادانته به) .[20]

[8] محمد فؤاد عبد الباسط الأعمال الإدارية القانونية، مرجع سابق، ص ٧٢٢، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[9] عبد الحفيظ الشيمي ود. مهند نوح، مرجع سابق، ص ٤١٥،٤١٦، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[10] عبد الفتاح الشرقاوي، مرجع سابق ص ٢١٦،٢١٨، محمد فؤاد عبد الباسط الأعمال الإدارية القانونية، مرجع سابق 722، وعبد الفتاح الشرقاوي، مرجع سابق، أشار اليه : الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[11] الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[12] درار عبد الهادي، وبلقسام نصر الدين باحثان بسلك الماستر-تخصص قانون عام معمق، المؤسسة :كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر.

[13] د. محمد الصغير بعلي القرارات الإداري، 2005، ص 11، أشار اليه: غوبر،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[14] المادة،١٥٠، 151 من نظـــام الخـدمـــة المـدنيـــة رقم (9) لسنة 2020 صادر بمقتضى المادة (120) من الدستور

[15] قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم (6) لسنة 1994 من المادة (59،68) :

[16] المادة 250: قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وفقاً للقانون المعدل رقم (33) لسنة 2018 والقانون المعدل رقم (10) لعام 2019

[17] الحكم رقم 106 لسنة 2024 - بداية جزاء - جنح الجمارك الصادر بتاريخ 2024-03-13

[18] المادة (54)، 54 مكرر (ثانيا) قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000 وتعديلاته.

[19] الحكم رقم 447 لسنة 2024 - بداية جزاء - جنح العقبة

[20] الحكم رقم 437 لسنة 2024 - بداية جزاء - جنح العقبة الصادر بتاريخ 2024-02-21

ويتضح ذلك ايضاً في التشريع المقارن اليمني من خلال المجالات التي نظمها المشرع اليمني على سبيل المثال سواء اللائحية منها [21] ، أو القانونية المنظمة للعديد من المجالات : كمجال الصيد [22] والمياه [23] والأغذية [24]والصحافة والمطبوعات [25] ، [26] ، والتموين [27]وقانون الإبعاد . [28]

وإن كانت هذه العقوبات محددة في هذه القوانين كعقوبة للمخالفة، فالإدارة تحتفظ بحقها في أن تضمن قرارها الإداري عقوبات أشد مثل المادة، نص المادة ٥ من قانون 162 عام ١٩٥٨ كحالة طوارئ [29] والتي جاء بنفسها يعاقب كل من يخالف تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه مثل: نائب الرئيس بعقوبة لا تتجاوز 15 سنة وبغرامة 4000 دينار جنيه كحد أعلى وإذا كانت هذه الأوامر لم تتضمن عقوبة لعدم التنفيذ فيعاقب بالمخالفة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع غرامة 50 جنيه كحد أقصى وأعلى أو بكليهما، وهذه الأوامر تشكل قرارا إداريا بالمعنى المقصود ودقيق في القانون الإداري، فالإدارة ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية بغض النظر عن قدر العقوبة كبيرة أو قليلة، ولا يحق للإدارة أن تستبدل العقوبة الجزائية بالتنفيذ الجبري. [30]

ولننظر إلى حكم محكمة امانة عمان والذي جاء بطياته شق جزائي: [31]

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقـرر المحكمة إدانة المشتكى عليها بمخالفة احكام المادة 23 من قانون رخص المهن داخل حدود امانة عمان الكبرى رقم 11 لسنة 2022 والمتمثل في فك الشمع الاحمر دون اخذ الموافقات اللازمة والحكم عليها عملا باحكام ذات المادة من ذات القانون بالغرامة (مائتي) دينار والرسوم والاغلاق لحين الحصول على الترخيص .

وحتى في القانون القطري لقد نص على من يخالف تنفيذ القرار الإداري مثالا على ذلك: قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي ذات رقم 12 لعام ١٩٩٨ بنص المادة 10 نص على حق المجلس البلدي المركزي حق إصدار أوامر إدارية تحت طائلة إيقاع عقوبات جزائية على من لا يخضع لهذه القرارات الإدارية، وذلك في حالة عدم وجود نص عقابي في القوانين والأنظمة وإنما يدل ذلك على الرقابة على القرار الإداري في حالة عدم التنفيذ أو التحويل على التطبيق القانوني الكامل لهذا القرار الإداري بعقوبة لا تتجاوز أسبوع أو غرامة لا تتجاوز 5000 ريال قطري أو كليهما، فإن كانت المخالفة مستمرة ولم تنتهي فتكون عقوبة الغرامة 500 ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة دون تصويبها، وهذا يدل على أن الدعوى الجزائية طريق أصيل لتنفيذ القرار الإداري.[32]

وفي قانون الإدارة المحلية [33] نجده قد وضع التزام انه في حال استمرار المجلس البلدي على الاصرار على المخالفه عدم تصويبها فله حق وقف المجلس المنتخب لمده لا تزيد على العام، ونجد ايضا انه في حالة ارتكاب اي مخالفة الاحكام هذا القانون يعاقب بعقوبة خاصة كالمذكورة في المادة 57، وللوزير حق احاله اي من المخالفين المذكورين على المدعي العام لتحريك دعوى جزائية وكف يده عن العمل.

الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية تكمل العقوبات الأصلية، ولا يعمل بها إلا إذا نطقت بها المحكمة وكانت مذكورة فعلا في القانون المعني، ويقصد بالعقوبة التكميلية هي ان يحرم المعنى من بعض أو كل حقوقه مثلا: منع المعنيّ من مزاولة أو استغلال أو فرض الرقابة الإلكترونية، وعقوبة المصادرة.[34]

فليس كل لجوء إلى الدعوى الجزائية مقصوداً به معاقبة المخالف لتنفيذ القرار الإداري بالغرامة والحبس أو كليهما، وإنما بتفعيل عقوبات تكميلية مثل: الهدم المصادرة والغلق وإزالته بجانب العقوبات الاصلية عند تنفيذ الأحكام القضائية القطعية وهذا ما أخذ به القانون العقوبات اليمني مثل: قانون المباني والجمارك وغيره. .[35]

[21] المادة (/108) من القانون المحافظة على المدن والمناطق والمعالم التاريخية وتراثها الثقافي العمراني رقم (16) لسنة 2013م بشأن على أن يعاقب كل من يخالف الفقرة (3) من (م) (58) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن
سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

[22] المادة (122) من القانون تنظيم صيد رقم (2) لسنة 2006 مرجع سابق على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال.

[23] تنظيم صيد. (69/2) من القانون المياه رقم (33) لسنة 2002 المعدل بموجب القانون رقم (41) لسنة 2006 على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من رفض الامتثال للقرارات والأوامر الصادرة إليه من الهيئة.

[24] تنص المادة (22/1) من القانون الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها رقم (38) لسنة 1992 المعدل بموجب القانون رقم (13) لسنة 2002 على أن أ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال.

[25] تنص المادة (104) من القانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990 على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (10) الآف ريال أو بالحبس لمدة لا
تزيد عن سنة واحدة).

[26] تنص المادة (85) من القانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995 على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة واللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى. فإن كل شخص طبيعي أو اعتباري قام أو تسبب بتصريف أي مادة ملوثة عمداً في المياه أو التربة أو الهواء في الجمهورية اليمنية فأحدث ضرراً بالبيئة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع الحكم بالتعويضات المادية المناسبة)..

[27] عندما نصت المادة (16/3) من القانون التموين رقم (24) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (35) لسنة 1997 والقانون رقم (3) لعام 2000 على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في البنود من (4) إلى (11) من (م (15) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن ستين ألف ريال.

[28] غوبر،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[29] صدر بتاريخ ٢٧/٩/١٩٥٨ ونشر بتاريخ ٢٨/٩/١٩٥٨، أشار اليه: غوبر،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[30] سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ص ٦٤٨، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[31] الحكم رقم 2532 لسنة 2024 - محكمة امانة عمان . الصادر بتاريخ 14-03-2024

[32] عبد الحفيظ الشيمي ود. مهند نوح، مرجع سابق، ص ٤١٤، عائشة محمد الحرم٢٠١٩، تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري (دراسة مقارنة) قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون العام من جامعة قطر كلية القانون.

[33] المادتين 54|ج/ه، ٧٥ من قانون الإدارة المحلية السنة: 2021 عدد المواد: 61، رقم الجريدة: 5746، الصفحة: 4114، تاريخ السريان : 23-09-2021 .

[34] المادتين (16/12) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني أشار اليه د. غوبر،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، ص 228 .

[35] محمد أحمد محمد غوبر تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني رئيس وأستاذ القانون العام المشارك بكلية الشرطة أكاديمية الشرطة (الجمهورية اليمنية)، ص 228.

فضلا عن العقوبات مثلا إيقاف نشاط مزاولة أو سحب ترخيص توزيع المجلة أو الصحيفة لمخالفتها التعليمات والأنظمة بعد أن يصدر حكم قطعي، وهذا ما أخذ به بالفعل قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لعام ١٩٩٠ والذي عاقب بالغرامة لا تتجاوز 10,000 ريال أو أن يحبس بما لا يتجاوز سنة واحدة، أو أن يسحب السجل التجاري بقانون التموين رقم 2000/3 . [36]

أخيراً : يمكن أن تلجأ الجهة الدائنة في سبيل الحصول على أموالها العامة المرتبطة بجريمة معينة كما لو كانت جريمة تهرب ضريبي، بحيث تطلب مصلحة الضرائب من النيابة رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الضرائب الابتدائية ضد المكلف المتهرب، لتطبيق العقوبات القانونية المفروضة (كالغرامات) كما نضمها القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل[37]

ومن التطبيقات القضائية على الدعوى الجنائية ما يلي:

حتى أنه يمكن للإدارة أن تطلب من النيابة الضريبية رفع دعوى أمام محكمة الضريبة في جرائم التهرب الضريبي؛ لمواجهة المكلف الضريبي بإيقاع عقوبة الغرامة مثلا في القانون. رقم 17 لعام 2010

وحتى في دولة مصر، محكمة النقض المصرية على أن المركبة تحتوي على عيوب غير مقبولة وطلبت من والشركة المصنع المسؤولة عنها معالجة هذه العيوب، بالرغم من ذلك فلم تقم الشركة بهذه التوصية من إزالة العيوب دون فرض غرامة خلال أسبوع فقط من تاريخ الإنذار؛ كون الشكوى قدمت خلال فترة الضمان، وهذه التوصية مقدمة من مجلس إدارة حماية المستهلك.

[38] وبالفعل المحكمة قررت العقوبة الواردة على الشركة المصنعة؛ كونها تستمر بالرفض.[39]

أما قانون العقوبات الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ فقد نص على أن كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ ... أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين"[40]

قررت محكمة النقض المصرية بموجب قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدل رقم 106 لعام ١٩٧٦ والتعديلات الواردة عليه في المواد 16 15 22 17على حق الادارة بإيقاف أي عمل مخالف لقانون او قرار مسبب من الإدارة؛ لتصحيح الأعمال المخالفة أو إزالتها وعلى المخاطب إصلاح الأعمال المخالفة خلال مدة، الادارة تحددها وينفذ القرار وإن تم الطعن به إلا إذا قررت المحكمة وقت التنفيذ.[41]

المطلب الثاني : التنفيذ عن طريق القاضي المدني

حيث ان حق الإدارة باللجوء إلى القاضي المدني لم يكن محل اتفاق فقهي وقضائي.[42] إن وصل الأمر إلى أن أخذ القضاء الإداري بالعادية إلى ان للادارة بأن تلجأ إلى الدعوى الجزائية فقط دون القضاء الحقوقي لتنفيذ القرار الإداري، فإن لم تذهب الإدارة إلى القضاء الجزائي او لم يكن هناك نص يأخذ بيد الإدارة للجوء إلى الدعوى الجزائية، يبقى للإدارة حق التنفيذ الجبري. [43] وبالرغم من ذلك يبقى لإدارة اللجوء الى القاضي المدني، إذا يلزم بإقامة دعوى حقوقية، أو عدم وجود نص قانوني يمكن الإدارة من التنفيذ الجبري حتى تجبر الأفراد على تنفيذ القرار الإداري أو تجاوزهم على المال العام، مثل طرد ومنع الأفراد من أخذ أراضي الدولة، أو حتى في العقود العامة.[44]

ولا يعني حق الإدارة في اللجوء إلى القضاء الحقوقي وجوب لجوءها إليه، بل إن حتى اللجوء إلى القضاء الإداري يعتبر من القضاء المدني، طالما لم تصل الإدارة إلى تحريك الدعوى الجزائية، كون القضاء المدني ليس مختصا بالنزاعات التي تكون الادارة طرفا فيها..[45]

ومثال على هذا الأمر، فيما لو أصدرت الإدارة قرارا بإخلاء موظف عام للسكن إلا أنه يمتنع عن الخروج باللجوء الادارة إلى القضاء الإداري لإصدار قرار إخلاء العقار بالرغم من ذلك يعتبر من أن القضاء المدني كونها لم تسلك طريق القضاء الجزائي..[46]

[36] غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.ص 228 .

[37] غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.ص 228 .

[38] صدر بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٨ ، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 9 بتاريخ ٧/٩/١٩٩٨، أشار اليه: غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[39] محكمة النقض - مصر - جنائي ، الطعن رقم ٢٤٧١ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠/٣/٢٠١١ ، موقع law . East شبكة قوانين الشرق، أشار إليه: غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[40] د. محمد الخلايلة، مرجع سابق ص ٢٤٨، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[41] محكمة النقض - مصر - جنائي ، الطعن رقم ١٣٩٥٧ لسنة ٧٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٧/١/٢٠٠١ ، موقع law East شبكة قوانين الشرق، أشار اليه: الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[42] سليمان الطماوي الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، 1989، ص 664 أشار اليه: الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[43] سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري مرجع سابق، ص 667 وما بعدها ، أشار اليه: الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[44] علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 671 نقلاً عن مزاوي سعيدة، كريش مليكة تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس، 2012/2013، ص 673 أشار اليه: غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.ص ٢٢٩ .

[45] غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.ص ٢٢٩ .

[46] ذكرى عباس علي الدايني، وسائل الإدارة لإزالة التجاوز على الأموال العامة رسالة ماجستير، كلية القانون في جامعة بغداد 2005 . ص 67 ، ماهر صالح علاوي القرار الإداري دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991، ص 223، أشار اليه: غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

وحكمت محكمة بداية جزاء الجمارك على الظنين بالغرامات الآتية بوصفها تعويضات مدنية: [47]
1- الغرامة مبلغ (560) دينار بواقع مثلي الرسوم كتعويض مدني لدائرة الجمارك عملا باحكام المادة 206/ب/2من قانون الجمارك.
2-الغرامة مبلغ (88) دينار و (8) فلس بواقع مثلي ضريبة المبيعات كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة عملاً باحكام المادة 31 من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
3- الحكم بمصادرة المضبوطات عملا باحكام المادة 206/ ج من قانون الجمارك.
4- الغرامة مبلغ (280) دينار بدل مصادرة واسطة النقل بواقع 25 % من قيمة البضائع المهربة عملا باحكام المادة 206/ د من قانون الجمارك.
على خلاف مصر، للإدارة أن تلجأ إلى القضاء المدني لإلزام الأفراد على تنفيذ القرار الإداري بإصدار حكم لصالح ما ورغم من أن الإدارة تملك حق التنفيذ الجبري. [48]
لا تمنعها من اللجوء إلى وسائل القانون الخاص إذا ارتأت أن هذه الوسائل هي الأفضل في تحقيق مقتضيات سير المرافق العامة، وبالتالي فإن حق الإدارة في التنفيذ المباشر في بعض الحالات هو ميزة لا تمنعها من حق اللجوء للطريق الأصيل وهو طريق القضاء المدني، وإن كان المشرع في حالات معينة يجرم امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية، فإن ذلك لا علاقة له بالدعوى المدنية حيث تستهدف الأولى العقاب أما الثانية فهدفها تنفيذ القرار الإداري .
وقضت المحكمة الإدارية العليا إلى تأكيد هذا الأمر بقضائها الذي ذهبت فيه إلى انه من المقرر أن التنفيذ المباشر رخصة للإدارة، ومن ثم فان الإدارة تترخص في إجرائه بحسب مقتضيات المصلحة العامة، فيصح لها بدلا من إجراء هذا التنفيذ المباشر أن تركن إلى القضاء وتسلك طريق حجز ما للمدين لدى الغير بحسب قواعد قانون المرافعات، ولا شذوذ في ذلك ولا خروج على مقتضيات القانون والمصلحة العامة، ذلك أن التنفيذ المباشر ليس الأصل في معاملة الإدارة للأفراد وإنما الأصل أن تلجا الإدارة - شأنها شأن الأفراد إلى القضاء لاستيفاء حقوقها ." ووفقا لهذا الحكم يكون بوسع الإدارة وهي بصدد تنفيذ قراراتها ذات الطبيعة المالية أن تتبع أسلوب حجز ما للمدين لدى الغير استنادا إلى نص المادة (253) من قانون المرافعات والتي تشترط لصحة هذا الإجراء أن يكون الدين محقق الوجود حال الأداء [49] فتستطيع الإدارة أن تلجأ إلى القضاء المدني وذلك للحصول على أحكام تلزم الأفراد باحترام القرارات الإدارية المخاطبين بها وتنفيذها، لأنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، بل إن هناك مميزات تؤيد هذا الرأي.[50]
وفي اليمن وبالنظر إلى تبني النظام القضائي الموحد والولايات العامة للمحاكم العادية بالنظر في مختلف المنازعات [51] نظرًا لتبني النظام القضائي الموحد في اليمن، فإن الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية يشمل النظر في جميع أنواع الدعاوى، سواء كانت إدارية أو جنائية أو تجارية أو مدنية أو تتعلق بالأحوال الشخصية أو غيرها من القضايا. وبالتالي، يمكن للإدارة اللجوء إلى المحاكم الابتدائية لطلب تنفيذ قراراتها بشكل عام، وتنفيذ العقوبات المقررة ضد الأفراد المخالفين بشكل خاص.
ويؤكد ما سبق أن قاضي الاختصاص بالنسبة للمنازعات التي تنشأ خصوصا بين الإدارة والأفراد من أجل تنفيذ قراراتها التي صدرت في مواجهتهم ؛ هو القاضي الفرد الذي تتكون منه المحكمة الابتدائية أو أحد . قضاتها الثلاثة إلا ما استُثني بقانون[52]مع مراعاة التخصص النوعي والمكاني.[53]
تلجأ الإدارة بمقتضى الدعوى المدنية إلى القاضي المدني كسائر الأشخاص العاديين بهدف الحصول على حكم لتنفيذ القرار الإداري[54] وذلك على الرغم من امتلاكها لوسيلة التنفيذ المباشر، واللجوء للقضاء الجنائي لتوقيع الجزاء على من يمتنع عن تنفيذ القرارات الإدارية اختياراً وطواعية في حدود ما ينص عليه القانون كما أشرنا في المطلب السابق، فإذا ارتأت الإدارة أن سلوك طريق الدعوى المدنية أنجح من التنفيذ المباشر فلها أن تسلكه وتتجه إليه.[55]
في مصر : الأصل أن الإدارة هي التي تقرر مناسبة استعمال الوسيلة الاستثنائية والمتمثلة بالتنفيذ المباشر الجبري أو التنازل عن هذا الامتياز وذلك لإجبار الأفراد على تنفيذ القرارات الإدارية، ولكنها تتنازل فقط عن استعمال الحق وليس عن الحق ذاته، ومن ثم تسلك السبيل العادي للتقاضي وذلك إذا قدرت بحسب الأحوال أن اللجوء للقضاء هو الأكثر ملاءمة ، فقد تجد أن في اللجوء للقضاء العادي ضماناً أكبر للأفراد وحرياتهم بالمقارنة مع سبيل التنفيذ المباشر، وقد يكون ذلك أكثر فعالية بالمقارنة مع طريق القضاء الجنائي بالنظر إلى ضعف العقوبة الجنائية المقررة فلا يوجد ما يمنع

[47] الحكم رقم 296 لسنة 2024 - بداية جزاء - جنح الجمارك الصادر بتاريخ 12-03-2024

[48] عبد الفتاح الشرقاوي التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية دراسة مقارنة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2014م، ص (69).

[49] التنفيذ الجبري للقرار الإداري. (راجع (الشبكة الإلكترونية على الرابط التالي: http://contadmin.forumaroc.net/t88-topic

[50] غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[51] حكم (89/1 / مرافعات يمني) (المادة) 9 والمادة (47) من القانون السلطة القضائية وتعديلاته، رقم (1) لسنة 1991 بشأن أشار اليه: غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[52] المادة 89/2 / مرافعات يمني أشار اليه: غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر 228 .

[53] (المادة 92 والمادة 183 / مرافعات يمني) (المادة (2) من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (177) لعام 2010م بشأن إنشاء محكمتين إداريتين مختصتين (المادة (2) من القانون محاكم الأموال العامة. رقم (32) لسنة 2001.أشار اليه: غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[54] محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية، مرجع سابق، ص ٧٢٢،٦٦، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[55] عبد الفتاح الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٢١، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

الإدارة من اللجوء إلى القضاء العادي لإلزام الأفراد على احترام قراراتها.[56] فتستطيع الإدارة أن تلجأ إلى القضاء المدني وذلك للحصول على أحكام تلزم الأفراد باحترام القرارات الإدارية المخاطبين بها وتنفيذها، لأنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، بل إن هناك مميزات تؤيد هذا الرأي منها : [57]

وفي الأردن نجد قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ [58] ان في قانون البلديات نص صراحة في حالة اعاقة أو معارضة تنفيذ اي اجراء يتخذه موظفو الدولة يعاقب عليه ويعاقب ايضا بمقتضى قانون العقوبات الاردني، بالاضافة الى ذلك ان الضبط الصادر عن الموظفين الرسميين ضبط رسمي لا يطعن به الا بالتزوير وتكون لهم صفة الضابطة العدلية.

1- إن طريق الدعوى المدنية أدى إلى احترام الحقوق والحريات الفردية لأنه يعطي الإدارة الحق في اللجوء إلى القضاء بشأن تنفيذ قراراتها الإدارية مثلها مثل الأفراد العاديين تماماً.

٢ - يعد هذا الطريق من أسلم الطرق للإدارة لأنه يجنبها كل مسؤولية في تنفيذ قراراتها، فالتنفيذ المباشر هو امتياز للإدارة تقوم به على مسؤوليتها وإذا لجأت إليه في غير حالاته أو تجاوزت الشروط المقررة لاستعماله فقد يكون سبباً في الحكم عليها بالتعويض.

لأن العقوبات الجزائية قد تكون بسيطة وعقوبتها لا تذكر، مما قد يؤدي إلى تشجيع الأفراد على المخالفة لضعف فاعلية هذه العقوبات، مما يؤدي بالنتيجة إلى عدم تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة لا رضائيا ولا قضائيا، وبالتالي يكون الطريق الأنسب للإدارة بأن تتوجه إلى القضاء المدني لتنفيذ قراراتها الإدارية؛ كي تتحصل على أحكام قضائية تلزم الأفراد بتنفيذ القرارات الإدارية وإجبارهم. [59]

تمتلك الإدارة وسائل قانونية متعددة لتنفيذ قراراتها ، وتختار منها الطريق الأنسب إذا كان هناك توافق أكبر مع سير المرافق العامة بانتظام واطراد، باستخدام الإدارة لحق التقاضي المدني ليست البديل دائما لحق التنفيذ عن طريق الدعاوى الجزائية، فهناك حالات كثيرة قد يلزمها القانون ويلزم الإدارة باللجوء إلى الدعوى الجزائية.[60]

لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن التنفيذ المباشر هو حق للسلطة العامة ولها أن تستخدم التنفيذ الجبري متى قضت المصلحة العامة لذلك لها أن تذهب إما للقضاء المدني أو الجزائي، أو التنفيذ الجبري، وبالتالي يحجز ما على المدين من دين وفقا لقانون المرافعات المصرية على خلاف ما ذهبت إليه فرنسا بإستقرار كل من القضاء الإداري والعادي وأيده الفقه من حق الإدارة بتنفيذ القرارات الإدارية جبرا عن طريق الدعوى الجزائية دون اللجوء إلى الدعوى المدنية الطريق التالي بعد الدعوى الجزائية بالتنفيذ الجبري إلا إذا كان هناك استثناء قانوني بنص القانون ويسمح للإدارة بأن تلجأ إلى القضاء المدني. [61]

حيث تضاربت أحكام المحاكم العادية وانقسمت حول مدى إمكانية اللجوء إلى الدعوى المدنية واستقر في النهاية كل من القضاءين العادي والإداري على اقتصار إمكانية التنفيذ عن طريق القضاء على الدعوى الجنائية فقط دون المدنية وقد لقى هذا الاتجاه تأييداً من الفقه .[62]

وفي ما اتجهت إليه دولة قطر الشقيقة في أنه لم يتمكن الباحث من الوصول فيما حدده المشرع، به إن كان هناك حق للإدارة من اللجوء إلى الدعوى المدنية كوسيلة قانونية كي تنفذ القرار الإداري ولم يجد الباحث إن كان هناك أحكام قضائية صدرت عن القضاء القطري حددت موقفها من الدعوى المدنية، لم يتمكن الباحث من تحديد موقف التشريع القطري من هذه المسألة بوجود قضاء إداري مستقل مثل: فرنسا، مصر، الأردن، ولم يتطرق إلى أن القضاء الإداري قد اختصر في النزاعات الإدارية فقط.[63]

لذا نجد في هذا الحكم أنه يمكن للإدارة المصالحة وبالتالي إسقاط الحق العام وإسقاط المطالبة بأي تعويضات مالية مدنية:[64]

وفقا المادة 54 مكرر (خامسا) من قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصةوبتطبيق القانون وحيث ثبت للمحكمه بانه تمت المصالحه على موضوع الدعوى ودفع الغرامات المتوجبه الامر الذي يجعل هذه الدعوى ليست ذات موضوع مما يستوجب إسقاطها، وعليه وسندا لما تقدم تقرر المحكمة: عملاً باحكام المادة 54 (مكرر خامساً/ج) إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين وجميع ما ترتب عليها من الزامات مدنية لوقوع المصالحة على موضوعها .

[56] محمد فؤاد عبد الباسط الأعمال الإدارية القانونية، مرجع سابق، ص ٧٢٣، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[57] الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.ص ٦٧

[58] المادة ٧٢،٧٣ من **قانون البلديات في الجريدة الرسمية ٨٢٤٤**

[59] الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، ص٦٧.

[60] سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ص ٦٥٠، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، ص٦٧.

[61] عبد الفتاح الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٢١-٢٢٢، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[62] عبد الفتاح الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٢١-٢٢٢، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[63] الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[64] الحكم رقم 23 لسنة 2024 - بداية جزاء الجمارك – العقبة الصادر بتاريخ 27-02-2024

ويرى الباحث أن الاجتهاد القضائي بشأن اختصاص المحكمة النظامية بتنفيذ القرار الإداري عبر الدعوى المدنية مّر بمرحلتين: :[65]
المرحلة الأولى: في الاجتهاد القضائي فقد انقسمت المحكمة النظامية إلى رأيٍ باختصاصها عند النظر بالدعوى المدنية، وهذا التباين يوجد في الاجتهاد القضائي في قضايا الاستيلاء على المسكن، فقد كانت الادارة تذهب إلى قاضي الأمور المستعجلة كي تحصل على قرار مستعجل بإخلاء هذا المسكن بل وطرد الساكن بقوة.
المرحلة الثانية: فقد ذهب القضاء النظامي إلى أن الدعوى الجزائية هي الطريق القانوني الوحيد الذي تلجأ إليه الإدارة كي تنفذ قراراتها الادارية، فلا تلجأ إلى الدعوى المدنية كي تنفذ قرارها الإداري وإن تعذر ذلك لأي سبب كان تذهب الإدارة إلى التنفيذ الجبري.
فقد ذهب الرأي والاجتهاد القضائي الإداري والنظامي إلى أنه لا يمكن اللجوء إلى الدعوى المدنية كي تنفذ الإدارة قرار الإدارة مع الحفاظ على بعض الاستثناءات لهذه القاعدة.[66]
أولا: العقود الإدارية العامة:
تستطيع الإدارة اللجوء إلى الدعوى المدنية كي توقع عقوبات بموجب العقود بحق المتعاقد المخالف.
ثانيا: الأملاك العامة:
تستطيع الإدارة الولوج إلى القضاء النظامي كي تعيد استملاك أرض عامة اعتدي عليها دون حق أو صفة قانونية.
ثالثا: إن كانت هناك استحالة استخدام التنفيذ الجبري:
الكثير من الأحيان يؤدي إلى إعطاء الإدارة إصدار القرارات الإدارية مع صلاحية لها بالتنفيذ المباشر مع حقها بمباشرة الإدارة القضاء النظامي لإصدار قرارات قضائية بتنفيذ القرارات الإدارية كونها الوسيلة الوحيدة مثل ما هو موجود في نقابات الأطباء، والمهندسين، والمحامين.
رابعا: إن كانت هناك نص قانوني صريح
للإدارة أن تلجأ مباشرة إلى القضاء النظامي إذا أجاز لها نص قانوني ذلك، وبالفعل تلجأ الادارة في دولة اليمن الشقيق إلى القضاء النظامي كي يُصدر لها أحكام قضائية تلزم المخاطب من القرارات الإدارية بتنفيذها بالشكل التالي.

الفرع الأول: التنفيذ عن طريق الإلزام بحكم قضائي.

تلجأ الادارة إلى القضاء كوسيلة قانونية أخرى تستهدف من ورائها لتنفيذ القرارات الإدارية كي تلزم المخاطبين بتنفيذها وفق قرار التحصيل، أو وفق قرارات التغريم كي تحصل أموالها العامة مثلا: تستطيع الإدارة (هيئة الجمارك) أن تلجأ إلى الدعوى المدنية لإقامة دعوى أمام القضاء ذي الاختصاص بالنظر بالدعوى والطلب منها أن تحكم لها بموجب ممثلها القانوني كي تقوم ادارة الجمارك بتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والغرامات و المصادرة. [67] ؛ لذلك يرى بعض الفقه أن العقوبة الجزائية قد تكون غير مجدية في هذه الدعوى حتى يتشجع الفرد المخاطب باحترام القرار الإداري وينفذ قبل أن تلجأ الادارة إلى القضاء وحتى وإن ذهبت الادارة إلى القضاء، الأفضل أن تذهب إلى القضاء المدني بدلا من القضاء الجزائي..[68]

كما يلاحظ أنه في بعض الأحوال تلجأ الادارة برفع دعوى موضوعها امتناع الفرد عن تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالاستملاك من قبل الدولة وإلزام الأفراد بتنفيذه.[69]

الفرع الثاني : التنفيذ عن طريقي الحجز التنفيذي والبيع

[65] درار عبد الهادي، وبلقسام نصر الدين (٢٠١٤). سبل و اجراءات تنفيذ القرارات الادارية باحثان بسلك الماستر-تخصص قانون عام معمق، المؤسسة :كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر أشار اليه: غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.ص 228 .

[66] درار عبد الهادي، وبلقسام نصر الدين (٢٠١٤). سبل و اجراءات تنفيذ القرارات الادارية باحثان بسلك الماستر-تخصص قانون عام معمق، المؤسسة :كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، أشار اليه: غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.ص 228 .

[67] المادة (206) من القانون الجمارك رقم (14) لسنة 1990 والمعدل بالرقم (12) لسنة 2010 ، أشار اليه: غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.ص 228 .

[68] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، 1957 ص 466 467، محمد فؤاد عبد الباسط الأعمال الإدارية القانونية الكتاب الأول (القرار الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 723، أشار اليه الحرم، عائشة محمد. (٢٠١٩) تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر.

[69] المواد (3/ 9 /26) من القانون قانون الاستملاك للمنفعة العامة رقم (1) لسنة 1995، أشار اليه: غوير،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

مما يجدر ذكره أن القضاء الذي تلجأ إليه الإدارة ليست الوسيلة القانونية الوحيدة لأخذ حقوقها وإلزام غير بتنفيذ قراراتها الإدارية فهناك من الوسائل القانونية الأخرى للتنفيذ الجبري من قبل الإدارة ضد الأشخاص الممتنعين عن تنفيذ القرارات الإدارية ثم تلجأ الادارة إلى القضاء الجزائي أو القضاء الإداري بعد أن يصبح ذلك القرار الإداري نهائياً حاز على قوة الأمر المقضي به أو ان ذلك القرار أصبح واجب التنفيذ بأن يكون القضاء قد صدر فيها حكم نهائياً لصالح الإدارة بعد ان فشلت بالتنفيذ الجبري بعد التبليغ أو الإنذار أو الإخطار بموجب القوانين الأخرى. [70] بالتالي ينفذ القرار الإداري وفق الآلية المعتمدة عند تنفيذ الحكم القضائي في الدعوى الجمركية بعد أن تكتسب القطعية [71] بشتى الطرق القانونية على أموال المكلف غير منقولة والمنقولة. .[72]

كذلك الأمر عندما يحصل الدين الذي يكون مستحق الأداء مثل: الدين الضريبي، الغرامة الجزائية. [73] فلا يوجد اختلاف كبير بين الدين الضريبي وبين الدين الجمركي حسب الرأي المعروض بالفقرة عندما تربط الضريبة المستحقة مع الضريبة النهائية خلال موعد محدد، [74] عندما تنتهي مدة الاعتراض او التظلم. [75]

وحتى تستطيع الإدارة الحجز والتنفيذ عندما يكون دين الضريبة مستحق الأداء والمكلف بالوفاء بتجاوز مدة الإنذار. [76] يستطيع القضاء، بناءً على طلب مدير الدائرة أو نائبه إصدار قرار حجز على مال المكلف للمساوامة على المبالغ المستحقة على المكلف وهذا الحدث قد يكون على مال هذا المكلف مباشرة أو ما له لدى غير بشتى أنواعه، من الأوراق المالية والنقد والذي قد يصل الأمر به إلى طلب الحبس.[77]

الخاتمة:

قد تلجأ الإدارة العامة إلى التنفيذ الجبري المباشر بعد تعذر التنفيذ الطواعي من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، إلا عندما تستنفد جميع وسائلها القانونية للتنفيذ بواسطتها يمكن اللجوء إلى الدعاوي الجزائية والمدنية، إلا أن هناك مشرعين قد يلجؤون إلى القضاء ابتداء دون اللجوء إلى التنفيذ المباشر من قبل الإدارة، وهناك من أعطى الإدارة العامة حق اختيار الوسيلة القانونية المناسبة لها للتنفيذ بنفسها أو التنفيذ عن طريق القضاء .

النتائج :

1) لا تلجأ الادارة الى الدعوى الجزائية الا اذا كان هناك نص قانوني يبيح لها ذلك .
2) لا يوجد نص قانوني يبيح للقضاء الإداري في الاردن الاختصاص بتنفيذ القرارات الادارية .
3) يجوز للادارة اللجوء الى المحاكم المدنية بدعوى مدنية بشرط وجود نص يلزم الادارة باقامة الدعوى المدنية او عدم السماح لها باللجوءالى تنفيذ المباشر الجبري او تطلب من القضاء العادي رفع التجاوز من الافراد .
4) الاصل على الادارة ان تكون مثلها مثل الافراد الطبيعيين والمعنويين بان تلجأ للقضاء والحصول على حكم قضائي يلزم بتنفيذ القرار الاداري والاستثناء هو التنفيذ الجبري، وبالتالي تستطيع الحجز على اموال المدين المنقولة وغير المنقولة لتنفيذ قراراتها .
5) الدعوى المدنية هي الخيار الافضل للادارة حيث إن تنفيذ المباشر هو امتياز الاداره تقوم به على مسؤوليتها واذا لجات اليه في غير حالاته او تجاوز شروط استخدامه فقد يكون سببا في الحكم عليها بالتعويض

[70] (المواد 203، م 205) من من قانون الجمارك رقم (14) لسنة 1990م المعدل، أشار اليه: غوبر،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[71] ويقصد بالوسائل القانونية جميع وسائل التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات والتنفيذ المدني أشار اليه: غوبر،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[72] غوبر،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[73] (م) 144 / ب (2) من القانون رقم (17) لسنة 2010م قانون ضرائب الدخل، أشار اليه: غوبر،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[74] (م (149/1) من القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل. بشأن ضرائب الدخل، اليه: غوبر،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[75] (م 201/1) من قرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010 بناء اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2010، اليه: غوبر،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[76] (المادة (201) من قرار وزير المالية بناء اللائحة التنفيذية لقانون بشأن ضرائب الدخل مرجع سابق رقم (508) لسنة 2010.، اليه: غوبر،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

[77] المادة (154) من القانون رقم (17) لسنة 2010من قانون ضرائب الدخل، اليه: غوبر،محمد أحمد محمد.(٢٠٢١). تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني، مجلة علمية دولية سداسية، مجلد،٧، عدد ٧، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر.

6) تستطيع الادارة المصالحة على الاحكام القضائية وبالتالي اسقاط دعوى الحق العام .
7) وجد اساس قانوني في العديد من القوانين كقانون البلديات وقانون الادارة المحلية يمكن احالة الموظفين الى المدعي العام وفرض عقوبات قاسية على كل من يخل باحكامهما مع التغريم المالي.

التوصيات:

1. استخدام التحكيم أو الوساطة كبديل لحل النزاعات الإدارية بشكل أسرع وأقل تكلفة من اللجوء إلى القضاء.
2. استخدام البيانات والإحصاءات لتحليل أسباب المشاكل التي تواجه الإدارة العامة، مما يمكن من اتخاذ قرارات مستندة إلى الأدلة.
3. نشر الوعي القانوني بين الموظفين والمواطنين حول حقوقهم وواجباتهم، مما يساعد في تقليل النزاعات القضائية.

كتب:

- الدكتورة آلاء محمد الفيلكاوي الدعوى الدستورية الاصلية أمام المحكمة الدستورية الكويتية دراسة مقارنة العدد العاشر
- د. محمد أحمد محمد غوبر تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني رئيس وأستاذ القانون العام المشارك بكلية الشرطة أكاديمية الشرطة (الجمهورية اليمنية)، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
- عائشة محمد الحرم٢٠١٩ تنفيذ القرار الإداري في القانون القطري (دراسة مقارنة) قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون العام من جامعة قطر كلية القانون
- درار عبد الهادي وبلقسام نصر الدين ٢٠١٤ ، سبل و اجراءات تنفيذ القرارات الادارية باحثان بسلك الماستر-تخصص قانون عام معمق – ،ومتحصلان على شهادة كفاءة مهنة المحاماة بجامعة سيدي بلعباس المؤسسة :كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان – الجزائر
- الخلايلة، محمد علي 2021 . النظرية العامة للقرارات الإدارية وتطبيقاتها في كل من فرنسا ومصر والأردن ص 201
- د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية.
- د. محمد فؤاد عبد الباسط الأعمال الإدارية القانونية.
- د. عبد الحفيظ الشيمي ود. مهند نوح.
- د. محمد فؤاد عبد الباسط الأعمال الإدارية القانونية
- درار عبد الهادي و بلقسام نصر الدين باحثان بسلك الماستر-تخصص قانون عام معمق – ،ومتحصلان على شهادة كفاءة مهنة المحاماة بجامعة سيدي بلعباس المؤسسة :كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان – الجزائ
- د. محمد الصغير بعلي القرارات الإداري، 2005.
- مجلة الدراسات القانونية صدر بتاريخ ٢٧/٩/١٩٥٨ ونشر بتاريخ ٢٨/٩/١٩٥٨
- الحكم رقم 2532 لسنة 2024 - محكمة امانة عمان . الصادر بتاريخ 2024-03-14
- د. عبد الحفيظ الشيمي ود. مهند نوح
- (م 16/12) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني صدر بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٨ ، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 9 بتاريخ ٧/٩/١٩٩٨
- د. سليمان الطماوي الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، 1989
- د. علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003
- مزاوي سعيدة، كريش مليكة تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس، 2012/2013م، ص 673
- ذكرى عباس علي الدايني، وسائل الإدارة لإزالة التجاوز على الأموال العامة رسالة ماجستير، كلية القانون في جامعة بغداد 2005م . ص 67
- د. ماهر صالح علاوي القرار الإداري دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991، ص 223
- د. عبد الفتاح الشرقاوي التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية دراسة مقارنة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2014م، ص (69).
- التنفيذ الجبري للقرار الإداري. (راجع (الشبكة الإلكترونية على الرابط التالي: http://contadmin.forumaroc.net/t88-topic
- القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.
- د. محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية.
- درار عبد الهادي وبلقسام نصر الدين ٢٠١٤ ، سبل و اجراءات تنفيذ القرارات الادارية باحثان بسلك الماستر-تخصص قانون عام معمق – ،ومتحصلان على شهادة كفاءة مهنة المحاماة بجامعة سيدي بلعباس المؤسسة :كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان – الجزائر

- قوانين وأنظمة:
- القانون رقم (16) لسنة 2013م بشأن المحافظة على المدن والمناطق والمعالم التاريخية وتراثها الثقافي العمراني
- القانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تنظيم صيد.
- القانون رقم (33) لسنة 2002م المعدل بموجب القانون رقم (41) لسنة 2006م بشأن المياه على
- القانون رقم (38) لسنة 1992م المعدل بموجب القانون رقم (13) لسنة 2002م بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها
- نظـام الخـدمـة المـدنيـة رقم (9) لسنة 2020 صادر بمقتضى المادة (120) من الدستور
- قانون القضاة الإداري لعام 2014
- قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم (6) لسنة 1994 من المادة (59) :
- قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وفقاً للقانون المعدل رقم (33) لسنة 2018 والقانون المعدل رقم (10) لعام 2019
- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000 وتعديلاته :

- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (177) لعام 2010م من رقم (32) لسنة 2001م بشأن محاكم الأموال العامة..
- قانون البلديات في الجريدة الرسمية رقم ٨٢٤٤
- القانون رقم (14) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، 1957 ص 466 467. (راجع) د. محمد فؤاد عبد الباسط الأعمال الإدارية القانونية الكتاب الأول (القرار الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 723
- القانون رقم (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات
- القانون رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة .
- القانون رقم (24) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (35) لسنة 1997م والقانون رقم (3) لعام 2000م بشأن التموين
- القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل
- القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل. بشأن ضرائب الدخل.
- قرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2010م
- قرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بشأن ضرائب الدخل
- القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل
- القانون رقم (14) لسنة 1990م المعدل بشأن الجمارك، مرجع سابق.
- القانون رقم (22) لسنة 2006م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

- أحكام قضائية :
- الحكم رقم 447 لسنة 2024 - بداية جزاء - جنح العقبة
- الحكم رقم 437 لسنة 2024 - بداية جزاء - جنح العقبة الصادر بتاريخ 21-02-2024
- الحكم رقم 668 لسنة 2011 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 23-05-2011
- الحكم رقم 23 لسنة 2024 - بداية جزاء الجمارك – العقبة الصادر بتاريخ 27-02-2024
- الحكم رقم 296 لسنة 2024 - بداية جزاء - جنح الجمارك الصادر بتاريخ 12-03-2024
- محكمة النقض - مصر - جنائي ، الطعن رقم ٢٤٧١ - لسنة ٨٠ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠/٣/٢٠١١ ، موقع law . East شبكة قوانين الشرق